من وراء الثياب المراد بالمحرم من حرم مناكحته مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وهذا الحكم انما هو لكل طفل اذا كان له فوق ثلث سنين كحيان
التغسيل الى الثلث مطلقا وانما جاز تغسيل المحارم هنا لانه موضع ضرورة لعدم الوقوف على المماثل وعلى القول بجواز التغسيل للاجنبي غير
المماثل مع فقد المماثل والمحرم لا يجب في الجواز هنا مع فقد المحارم وهو ضعيف نبه على بعضه بقوله ـــ اي البواح منهم ويجوز
له ان يغسل المحارم مع فقد المماثل ولو وجد معه محارم غير مماثلين فالظاهر انه اولى بحضور لامكان المماثلة في حقه الميت المشتبه ذكوريته
وانوثيته كالخنثى مع احتمال الرجعة هنا ضعيفا ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافرة بان تغتسل ثم تغسله غسل المسلمين
هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلم قال في الذكرى ولا اعلم لهذا مخالفا من الاصحاب سوى
المحقق في المعتبر محتجا باستعانة النية من الكافر مع ضعف السند ونازعه في الاحتياج الى النية هنا اكتفا بنية الكافر ثم حكى عن جماعة عدم
التعرض الى هذا الحكم وقال الاقرب [illegible] وللتوقف فيه مجال قلت لا شبهة في تعذر وقوع الغسل المطلوب من الكافر وليس هو كالعتق والوقف
والوصية لان هذه ليست عادة محضة بخلاف الغسل والاكتفا بصورة الغسل بعيد فالمصير اليه بمثل هذا الخبر الضعيف لا يخ من مع
ان مباشرة الكافر غالبا تقتضي تعدي نجاسته اليه فان قلنا بالعدم او لم يوجد الكافر المماثل فمحل ثم حكى في الذكرى عن ظاهر المعتبر
القول به وبه رواية متروكة ثم قال وظاهر المذهب عدمه وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال بنا من حصول
الامتثال المقتضي للاجزاء ومن ان المامور به الحقيقي وهو الغسل لم يات به فيبقى عهدة التكليف وتعذره للضرورة لا يقتضي سقوطه
مطلقا فان قيل المامور به هنا الغسل الحقيقي لما تعذر وجب بدله وهو غسل الضرورة واقتضى التكليف فيه وسقط وجوب الاول
فاذا امتثل بفعل البدل خرج عن العهدة ولم يبق وجوب قلنا بدليته عن الغسل الحقيقي غير معلومة اذ لا دليل عليها
وسقوط وجوب الاول غير محقق اذ لا يلزم من امتناع التكليف بفعل واجب في بعض ازمنة وجوبه لضرورة سقوط وجوبه
مطلقا والتحقيق ان هنا امرين الامر بالغسل الحقيقي الذي امتنع تعلقه بالمكلف في زمان تعذره والامر الثاني بغسل الضرورة في
محل الضرورة فاذا خرج المكلف عن عهدة الثاني بامتثاله بقي الامر الاول لان متعلقه لم يتحقق بعد فاذا زال العذر زال الامتناع فتعلق
فوجب امتثاله ولولا ذلك لكان اذا امر المسلم الكافر بالتغسيل فلم يغسل سقط الغسل اصلا لانحصار الوجوب حينئذ في الامر لتعلقه المباشر
هذا كله بالنسبة الى المسلم اما الكافر فانه مكلف بفعل الغسل الحقيقي بان يسلم ثم يوقعه لانه مكلف بالفروع كما هو مقرر في موضعه
وبهذا يظهر ان الامر بالغسل الحقيقي لم يسقط الا بالاضافة الى ذلك المسلم الذي [illegible] هذا الوصي الميت ما من وجب عليه الغسل
لبقا نجاسته فيجب تطهير الكفن الملاقي له برطوبة اذا امكن الغسل وبما حققناه تنكشف حكم كثير من المسائل سيما في جملة منها [illegible]
ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا لا يخفى ان موضع هذه المسئلة ما سبق ولا يخفى ان كلام المصنف في هذا [illegible]
مقتضي ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة اي يغسل ابن ثلث سنين مجردا وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل
غير المماثل الاجنبي والمراد جواز ذلك احيانا وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل ومنع في المعتبر من تغسيل الرجال الصبية وجوز
المفيد وسلار تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق تغسيل من اقل من خمس سنين مجردا وفي الجميع ضعف وفي الذكرى نقل الاجماع
على تغسيل ابن ثلث وبنت ثلث والنص يؤيده والظاهر من اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما مجردا وفي الجميع ضعف عدم
وجوب ستر العورة وهو متجه والامر بخلاف البنت لان جميع بدنها عورة ولا نص في ذلك وتصحح في الذكرى عدم
الوجوب في الطفل اذ لا علة النسا وكلام الذكرى ولا نعلم ان الثلث سنين هي نهاية الجواز فلابد من كون الغسل واقعا
قبل تمامها حتى يتم بتمامها فاطلاق ابن ثلث يحتاج الى التنقيح الا ان يقصد فعل من شرع في الثالثة انه ابن ثلث واعلم ان
المصنف لو قدم جواز تغسيل المراة ابن ثلث سنين ثم قال وكذا الرجل لكان احسن لثبوت الخلاف في الرجل دون المراة
تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان من الفاعلة المخالفين والغلاة ـــ يجب ان يستثنى من ذلك كل من انكر ما علم ثبوته من الدين

فلابد

فلابد في البيان من استثنا النواصب والخوارج والمجسمة فلا يجوز تغسيلهم وقد صرح بذلك في البيان لكنه جوز تغسيل المجسمة بالتسمية المجردة لا بالحقيقة
وكذا غير هولا من ظاهر الشهادتين وهو كافر ـــ والشهيد المقتول بين يدي الامام اذا مات في المعركة صلى عليه من غير غسل ولا كفن
ثم ان اطلاق الشهادة على من قتل دون ماله ودون اهله وعلى المطعون والغريق وغيرهم ليس المراد المشاركة في هذا الحكم بل المماثلة في اصل
الفضيلة وقوله المقتول الخ تفسير للشهيد ولو قتل في الجهاد السائغ كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم
بدون الامام ونائبه لا يخرج المقتول في حرب قطاع الطريق اذ لا يعد جهادا او محاماة عن الدين فان اطلاق الاخبار وعموم بعضها كقول
الصادق عليه السلم الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد الحرب يقتضي كونه شهيدا
يقتضي ثبوت هذا الحكم له واختاره الشهيد وصاحب المعتبر وعليه الفتوى ويلوح من المصنف الميل اليه وحكى عن ظاهر الشيخين المنع والعموم
حجة عليهما والمنع في سقوط الغسل موته في المعركة سوا ادرك وبه رمق اولا كما دل عليه اطلاق الاصحاب ونقل المصنف فيه الاجماع في التذكرة
فلو نقل من المعركة وبه رمق اي بقية الحياة ثم مات غسل وكفن وظاهر الروايات وجوب التغسيل متى ادركه المسلمون وبه رمق
والمقتول في جهاد البغاة كالمقتول في سائر جهاد الكفار اجماعا منا ـــ فان جرد كفن خاصة اي ولا يغسل والمستند نقل النبي ص ـــ والله
بحمزة لما جرد ـــ ومن وجب قتله بالاغتسال قبله تقدمة على اشكال ـــ وجوب القتل اعم من ان يكون في حد او قصاص
والنص عن الصادق عليه السلم ورد في المرجوم والمرجوم [illegible] انهما يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك والحرب المتفق منه
بمنزلة ذلك والامر له هو الامام او نائبه قال ـــ في الذكرى ولا نعلم في ذلك مخالفا من الاصحاب والحق بهم كل من
وجب عليه القتل لمشاركته في السبب وهو ظاهر الصادق ويجب في هذا الغسل ما يجب في غسل الميت فيغسل ثلثا على اشكال فيما نوه
غسل الحي والامر لا يقتضي التكرار ومن ان المامور به غسل الاموات بدليل التحنط ولبس الكفن فلابد من الغسلات الثلث وهو الاصح
ولا يقدح في الاجتزاء به حدث قبل او تاخر واحتمل مساواته لغسل الجنابة في الذكرى وهو ضعيف للاصل ولا بد من نيته بشي من الافعال
الواجبة بل ينبغي فعل الواجب منها ولا يعاد الغسل بعد قتله ولا يجب بمسه الغسل لصدق غسل الاموات ولو بقي بعد موته وجبت الاعادة
ويجب بمسه الغسل ولو قتل بسبب اخر كذلك الحد سوى الاول كالقصاص مع ثبوت الرجم ثم [illegible] لان الظاهر
وجوب التجديد لاصالة عدم اجزا الغسل السابق للاخر ـــ ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة
عن الشهيد رحمه الله انها لا تقربه الكافرة وان كانت ذات رحم ولعله استناد الى النص وكلام الاصحاب في الكافرة المماثل فيقتصر
في الحكم المخالف على مورده وهو متجه وعبارة المصنف تحتمل الامرين لان فقد ذات الرحم يتناول الكافرة فيكون فقدها معتبرا في عدم
قرب الكافرة وقوله ـــ ولا تقربه الكافرة مطلق فيصدق بحالة التحريم والاجنبية وقوله وكذا المراة معناه انه مع فقد المسلمة وذي
الرحم الخ ـــ وروى انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ـــ هذه الرواية هي رواية المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب
الله عليه التيمم ولا يكشف لها شي من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل
وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وفي رواية تيمم وفي اخرى يغسل منها موضع الوضوء والمنع مطلقا هو الاصح ـــ ويكره ان يغسل مخالفا
فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف قال ـــ المفيد لا يجوز تغسيله ولا الصلوة عليه الا ان تدعو ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف
والمشهور بين الاصحاب كراهة التعرض اليه الا ان يتعين فيجب وظاهرهم انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الولاية ولا يعرف لاحد
تصريحا بخلافه وليس ببعيد فالظاهر عدم وجوب الغسل بمسه ولو جهل غسلهم وامكن استعلامه فهل يغسل غسل اهل الحق
فيه نظر ولا بد من تقييده بان لا يكون ناصبيا ولو غسل المخالف مؤمنا ففي الاجزاء [illegible] وهو حسن ان فعله غسل اهل الايمان
والا فلا ـــ ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم [illegible] لا شبهة في وجوب ازالة النجاسة عنه لتوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)